

جنا به في طين يشرب فخر به ثم اختلف فقال الزوج ضربتها كما في القول قول الزوج  
 لما ذكرنا وقد ذكرنا في كتاب الفقه مشكلا تدل على ان القول قول المذكرة وصورة  
 رجل قال لغيره ان مات فلان قبل ان يعطيك الا الفلاني اكرهتم ان اقبل به ثم في  
 الاختلاف بين الكفيل وبين الطالب يوجب طلبه فقال الطالب لم يعطني ولم  
 كفيلا وقال الكفيل قد اعطاك ولم اكره فلا ذكر ان القول قول الطالب ومن لا يحسن  
 لانه يكره الاستيفاء وذكر في القول في الامر باليد في الفصل الحادي والعشرين وقد  
 ورد الاستيفاء عن رجل قال سعى العطفة بعد اذ سهاه ثمانية امدا من مردود  
 ثمانية نوسه بودله الكا زدت غيبه من درواه برابره من درين مدت بتوني  
 رسد تو باي خود كساده كني مرگاه كه خوراي ومعلوم شد كه اين مردان نام بعد  
 از ان نوسه است كه بركايش بر غيبه بن امده بود است اما از نه كدر  
 راه در برافنده است در هر صورت اين زن نوازده باي كساده باي جوان سهاه  
 كذشته باشد وان زن را علم بن بوده است اساره باي با جعل امر امره تا باي  
 غيره بالوقت في آخر اليمان الجاه اليه ان الصبر الامر سيرة قان قال رجل قال انما  
 من الا شهر فامر امره بن بر فلاح فمضى من الا شهر وان لا يعلم مضي شهر آخر علم  
 المفوض اليه بالتفويض فجلس العلم لان المعلق بالشرط كالمسئول عند الشرط وكان قال  
 عند الشهر امر امره بن بر فلاح فاذا كان كذلك فوقف على علمه ان كانت غايبه ووقف  
 على مجلس العلم اذ لم يقبل معي ثناء كذا من اختلاف اذا قال امر امره بن بر فلاح  
 سوا حيا انصر خالي الشهر الذي يليه فاذا مضى شهر من ذلك ولم يعلم بالتفويض او علم  
 لا يفي اليان لان المفوض موقت لا يفي بعد الوقت قال ان تزوجت امرأة ما دامت  
 بالكوته في طالق فارق الكوفة ثم عاد اليها وتزوج لا تطلق لان النكاح انتهت بالمعاقرة  
 وان فارق الكوفة بنفسه وبني وطهر به لا يحسن ايضا الا ان بنوي الزوج حرام  
 وطهر به لا يحسن وفي الخلاف سئل القاضي الامام عن حلفه لا تزوج فروية قال  
 من خارج الرهن بنوي وبنوي حلفه مبره اليه في يمينه فولدت سنان بنين قال ام  
 مبرته والبيت فروية في قول ابن حنبله رده **فصل في عطف الحاضر والغائبة** قال  
 كل امرأة تزوجت ابدا في فريه كذا في طالق ثم اخرج امرأة من نكاحه فترت وجب الا ان

لاذله تزوجها في فريه كذا وكذا لو لم تزوجها من نكاحه فترت في غير نكاحه فترت  
 لان شرط الحنفية النكاح في نكاحه فترت ولو قال كل امرأة تزوجت من فريه كذا فترت  
 امرأة من نكاحه فترت حيث ما تزوجت قال كل امرأة يكون لي بخاري في طالق  
 فترت في بخاري اطلق وان تزوجت بخاري فترت لان شرط الحنفية ان تزوجت من  
 بنات ولا يشترط فيهم البنت وقت النكاح ولا يدخل في النكاح ما حرمت بنات  
 قال لا تزوج امرأة من اسلم الكوفة فترت امرأة من اسلمت ولدت لغيره  
 حنت ولو قال من اسلم البصرة فترت جارية ولدت بالبصرة ونشأ ببيوتها  
 وتوطنت فيها حنت في قول ابن حنبله لا يعتب بالولادة ولو حلف لا يزوجه من قبل  
 بنت فلان فترت ابنة ابنة فلان لا يحسن لان هذا لا يمتد الى اولاد ابنة  
 قاض حان سوا علم **فصل في التعلق على سبب الجواب** اذا قالت المرأة  
 لزوجها انك لا تترك ابدا في تزوجت على فقال ان تزوجت امرأة في طالق فانها تزوجت  
 تطلق امرأة اخرى ولا لا لو قالت له امرأة انك تزوجت على امرأة فقال كل  
 امرأة لي في طالق تطلق الحاطية الا في روايه عن ابن يوسف كذا في فداوي فانها  
 والزوج من ذلولة المسئلة الاولى من هذا الفصل امرأة قالت لا تزوجني طلقني  
 طلقني فقال الزوج طلقني نوي واحدة فواحدة وان نوي نكح فليكن ولو  
 طلقني وطلقني وطلقني فقال الزوج طلقني هي بنت وكذا لو قالت خيرة بن خيرة بن  
 خيرة بن بلا ولو نوا وكذا في المسئلة في فداوي فانها في منقطع صدر الاستدلال  
 قالت لا زوجك بنت مرتك من طلاق كره فقال الزوج كرهم كرهم نطق بنت في  
 منقطع ناصر الدين قالت للملوك طلقني فقال الزوج طلاق في كره من طلاق طلقني  
**فصل في التعلق وفي النكاح وفي المشية** وفي فداوي فانها في طالق في طالق  
 رجل قال لغيره دخلت دار فلان اسن فقال لا و قال وانما دخلت قال لا ذكره  
 الكتاب ان يكون حانتي ومو احوال كل السائل وكذا لو قال رجل دخلت دار  
 فلان اسن فقال الحاطية لا فقال السائل فبعد ان كره دخلت فقال لا يسمع شيئا  
 اذ لم يكن له نية فان كان نوي بقوله لا اي بسن عدي حرا لعين وفي الخلاصة قال المرأة